

بناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المذكورة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يوضع موضع التنفيذ
مشروع القانون المعجل الحال على مجلس
النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٣٥٩ تاريخ
٢٧/٦/١٩٦٨، الرامي إلى تعديل نص المادتين
٢٩ و ٣٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ ،
تاریخ ١٢/٦/١٩٥٩ ، التالي نصه :

«المادة الاولى» - يعدل نص المادة ٢٩ من
المرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ تاريخ ١٢
حزيران سنة ١٩٥٩ ، المعدلة بموجب القانون
ال الصادر بتاريخ ٢/٧/١٩٦٢ على النحو التالي:
يعين القائم مقام من بين خريجي قسم الادارة
العامة والشئون الخارجية من الدرجة العليا
في المعهد الوطني للادارة والانماء او من بين
موظفي الفئة الثالثة على اقل في الادارات
الاعامة الذين يحملون اجازة في الحقوق وقضوا
سنتين على الاقل في الخدمة في الفئة المذكورة ،
بعد نيلهم الاجازة في الحقوق .

«المادة الثانية» - يضاف إلى نص المادة
٢٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ تاريخ
١٢/٦/١٩٥٩ الفقرة التالي نصها :

وفي حال تولي القائم مقام رئاسة مجلس
ادارة هذه المشاريع واللجان يعهد الى المحافظ
سلطة الوصاية عليها .

«المادة الثالثة» - يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية » .

«المادة الثانية» - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في
الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبد الله اليافي

وزير الداخلية
الامضاء : بيار الجمير

مرسوم رقم ١١٦١٤

وضع مشروع القانون المعجل الحال على
مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ
١٠/٩/١٩٦٨ المتعلق باكتساب غير
اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان
موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبناني
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة
٥٨ منه

وبيما ان الحكومة احالت على مجلس
النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ
١٠/٩/١٩٦٨ مشروع قانون معجل يتعلق
باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية
في لبنان

وبيما انه انقضى اكثر من اربعين يوماً
على اجتياز مشروع القانون المذكور على
مجلس النواب دون ان يبت به

بناء على اقتراح وزير العدل والمالية
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المذكورة بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يوضع موضع التنفيذ
مشروع القانون المعجل الحال على مجلس
النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ
١٠/٩/١٩٦٨ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين
الحقوق العينية العقارية في لبنان ، التالي نصه :

المادة الاولى - لا يجوز لاي شخص غير
لبناني ، طبعياً كان ام معنوياً ، كما لا يجوز
لاي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون

غير اللبناني حسب احكام المادة الثانية ، عقارات لا تزيد مساحتها في جميع الاراضي اللبنانية على عشرة الاف متر مربع لاجل مستلزمات اعمالها على ان تتوفر في هذه الشركات الشروط التالية :

- اذا كانت هذه الشركات من شركات الاشخاص او الشركات المحدودة المسؤولة فيجب ان يملك الاكثريية المطلقة من الحصص فيها شركاء لبنانيون او شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الحصص بأى ووجه الى غير الاشخاص اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف .

- اذا كانت من الشركات المغفلة او شركات التوصية بالاسهم فيجب ان يكون ثلث اسهمها على الاقل اسمها اسمية لمساهمين لبنانيين يحظر نظامها التفرغ عنها الى غير اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف .

٣ - اكتساب الملكية العقارية بموجب احكام المادتين ٣٧ و ٥٣ من قانون الاستملك (المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٠ ت ١٩٥٤ وتعديلاته) :

٤ - اكتساب الحقوق العينية العقارية تنفيذا لاجكام قوانين خاصة تفرض اكتسابها على سبيل الخصمانة او تسمح به لسبب اخر وضمن الحدود التي تفرضها هذه القوانين والشروط التي تعينها .

٥ - اكتساب الحقوق العينية العقارية التالية :

آ - حق الارث للرثة الشرعيين اللبنانيين او غير اللبنانيين .

ب - الحق الناشئ عن هبة معقدة بين اجبي واجانب يدخلون في عداد ورثته عند وفاته ، وخاصة الاصول والفروع والازواج .
ج - الحقوق الناشئة عن عقود الانتفاع والرهن والبيع بالوفاء او بالاستغلال والتأمين والاجارة المنصوص عليها بالقرار ١٢ الصادر في ١٦/١٩٣٤ ، على ان تراعى في اكتساب

بحكم الاجنبي ، ان يكتسب بعهد او عمل قانوني آخر بين الاجياء اي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية او اي حق من الحقوق الاجنبية التي تعينها هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . ولا يشد عن هذه القاعدة الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة بهذا القانون او بنص خاص .

المادة ٣ - لاجل تطبيق هذا القانون تعد بحكم الاشخاص المعنويين غير اللبنانيين :

- شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولة التي لا يملك جميع الحصص فيها اشخاص طبيعيون لبنانيون ممنوع عليهم ، حسب نظامها ، التفرغ عن تلك الحصص الى غير اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف .

- الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة التي لا تكون جميع اسهامها اسمية يملكونها اشخاص طبيعيون لبنانيون او شركات لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن تلك الاسهم الى غير الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف .

المادة ٣ - يستثنى من احكام المادة الاولى ويعفى من الترخيص :

١ - تملك اللبناني الاصيل الذين فقدوا جنسيتهم ، او رعايا الدول العربية ، عقارات مبنية او مخصصة للبناء لا تزيد مساحتها في جميع الاراضي اللبنانية على الخامسة الاف متر مربع شرط الا تزيد المساحة في محافظة بيروت على الثلاثة الاف متر مربع وان يباشر في البناء في مهلة سنتين من تاريخ التسجيل في السجل العقاري تحت طائلة بيع العقار لحساب صاحب العلاقة وعلى مسؤوليته بالمزاد العلني على الوجه المعين بالبند ٢ من المادة ١٤ .

٢ - تملك الشركات اللبنانية المعتبرة بحكم

طبيعي او معنوي ، غير اللبناني باكتساب حق عيني عقاري على مساحة تزيد على عشرة الاف متر مربع في جميع الاراضي اللبنانية ، تدخل في حساب العشرة الاف متر مربع ، المساحات التي يكون جرى اكتسابها دون ترخيص وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة .

تراعى في اكتساب هذه الحقوق شروط البناء المحددة في الفقرة الاولى من المادة الثالثة .

ب - ولا يجوز ان يتجاوز ما يمتلكه الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون غير اللبنانيين او المعتبرون بحكم غير اللبنانيين ، بعد العمل بهذا القانون في اية محافظة الخمسة بالمائة (٥ %) من مجموع مساحتها .

ينظم سجل خاص تعين به العقارات التي يتملكها غير اللبنانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتعين اصول تنظيم هذا السجل بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ٨ - لاجل تعين المساحات التي يجوز للأشخاص الطبيعيين غير اللبنانيين تمكّها بترخيص او بدونه حسب احكام هذا القانون يعتبر الوالدان والازواج والزوجات والآباء المقاصرون بحكم الشخص المراد . يعتبر قاصرا لتطبيق احكام هذه المادة الرجل الذي لا يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة .

المادة ٩ - يقدم طلب الترخيص الى وزارة المالية ويعين به العقار والحق العيني المطلوب اكتسابه ويحال على مجلس الوزراء مع اقتراح يقبله او رفضه .

مجلس الوزراء سلطة استثنائية مطلقة في منح الترخيص او رفضه ، ولا تخضع قراراته بالرفض لرقابة اية سلطة من السلطات .

المادة ١٠ - يسقط مفعول مرسوم الترخيص بعدم العمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، الا اذا كان سبب

هذه الحقوق احكام المادتين الرابعة والخامسة .

المادة ٤ - ان حق الانتفاع وحق الايجار العادي الذي تزيد مدة كل منهما على العشر سنوات وحق الايجار المنصوص عليه بالقرار رقم ١٢ الصادر في ١٩٣٤/١/٦ الذي تزيد مدة على عشرين سنة لا يصح اكتسابه قبل الحصول على الترخيص .

المادة ٥ - ان المرهن او البيع بالوفاء او بالاستغلال المحدد فيه مدة للاستغلال تزيد على العشر سنوات يخضع اكتسابه الى الترخيص . اما التأمين او الامتياز فلا يحتاج ترخيصا .

على انه لا يحق للدائن غير اللبناني بدين ناشيء عن رهن او بيع ، بالوفاء او بالاستغلال او تأمين او امتياز ان يشتري الحق العيني رضاء او بالزيادة بواسطة القضاء دون ترخيص سابق الا اذا لم يتقدم مزايده لشرائه ببدل الطرح المحدد لأول مزايدة او ببدل يزيد على الدين المؤمن وملحقاته . وفي هذه الحالة يحق للدائن غير اللبناني ان يشتري ذلك الحق بالزيادة على ان يعلق شراؤه على شرط بيعه من لبناني في مهلة لا تتجاوز السنين من تاريخ انبرام قرار الاحالة فإذا لم يتحقق هذا الشرط جاز لوزارة المالية بيع الحق العيني بالزيادة حسب اصول تعين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء .

وإذا كان الدائن مصريا فتطبق على شرائه احكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف .

المادة ٦ - لا يجوز في اي حال لغير اللبنانيين ان يكتسبوا اي حق من الحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود .

تعتبر مناطق حدود ، بمفهوم هذا القانون ، المساحات الواقعية ضمن ثلاثة كيلومترات داخل حدود الجمهورية اللبنانية .

المادة ٧ - مع الاحتفاظ بأحكام النصوص الخاصة المخالفة :

آ - لا يجوز الترخيص لشخص واحد ،

المادة ١٤ - يجوز الترخيص باكتساب حقوق عينية عقارية على مساحة تزيد على المساحة القصوى المحددة بالمادة الحادية عشرة :

١ - للشركات المختلطة ذات المنفعة العامة او المنفعة السياحية التي تسهم الدولة في رأس مالها او في تحقيق مشاريعها .

٢ - للمؤسسات او الجمعيات العلمية او الثقافية او الخيرية الاجنبية او للبعثات الدبلوماسية والقنصلية عندما يكون اكتسابها هذه الحقائق لازما لاعمالها وشرط تنفيذ المشروع الذي من اجله منحت الترخيص في المهلة التي حددها وذلك تحت طائلة سقوط الحق الذي اكتسبته حكما ويقع ما يخص لها بتملكه وما قد يكون احدث فيه من منشآت بالزاد العلني لحسابها على مسؤوليتها وفقا لاصول تحديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

المادة ١٥ - على طلب تسجيل الحق العيني الذي تتناوله احكام هذا القانون ان يبرز افادات رسمية صادرة عن الدوائر المختصة تعين المساحات التي يملكونها في الاراضي اللبنانية مع تصريح خطى موقع باسمه يعلن به انه لا يملك سوى تلك المساحات .

للشركات المغفلة وشركات التوصية المعترضة بحكم غير اللبناني ان تستعيض عن الاقدادات السابقة ذكرها ببيان يوقعه رئيس مجلس ادارتها ويصادق على صحته مفوضو المراقبة تذكر فيه مساحات ومواقع العقارات التي تملکها بالاستناد الى قيود دفاترها .

يعاقب كل من يقدم افساده او بيانا او تصريحا مخالفا للحقيقة بالعقوبات المنصوص عليها بال المادة ١٦ من هذا القانون وتصادر دون مقابل العقارات التي تم تملکها بالاستناد الى الافادة او التصريح او البيان الكاذب .

يقضي بال الصادر بالحكم الذي يقضي بالادانة بالجرائم المذكور وتوضع اشارة على العقارات المذكورة عند الادعاء بهذا الجرم .

التأخير نزاعا قضائيا بين المรخص له ومن تلقى الحق عنه وسجل الدعوى في السجل العقاري خلا المهلة المذكورة او حائلا قانونيا خارجا عن ارادته المرخص له ، ففي هاتين الحالتين يقف سير هذه المهلة طيلة مدة المحاكمة او الى ان ينزل الحائل القانوني .

المادة ١٦ - خلافا لاحكام المادة السابعة يجوز الترخيص للشركات المعينة بالبند ٢ من المادة الثالثة بتملك عقارات تزيد مساحتها على العشرة الاف متر مربع لمستلزمات اعمال تتعلق بموضوعها على ان لا يتجاوز ما يرخص لها بتملكه الخمسين الف متر مربع في جميع الاراضي اللبنانية . وفي هذه الحالة يجب على الشركة المرخص لها ان تخصص العقارات التي اكتسبت عليها حق الملكية او حقا عينايا اخر في الغاية التي اعدت لها والتي من اجل تحقيقها منحت الترخيص وان تنفذ مشروعها خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الحق الذي اكتسبته في السجل العقاري ، وذلك تحت طائلة بيع ذلك الحق لحسابها وعلى مسؤوليتها وفقا لاصول تعين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء .

المادة ١٧ - لا يجوز لایة شركة من الشركات المعينة بال المادة السابعة وبالبند ٢ من المادة الثالثة والتي اكتسبت حقا عيناها عقاريا وفقا لاحكام هذا القانون ان تدخل على نظامها في غير حالة وفاة احد الشركاء اي تعديل من شأنه تخفيض حصص او اسهم اللبنانيين فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان وتعرض الشركاء الذين وافقوا على التعديل والمديرين الذين نفذوه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ .

المادة ١٨ - لدى حل الشركات المرخص لها بتملك حقوق عينية عقارية في لبنان يحضر قسمة هذه الحقوق وتنزع عنها عينا على الشركاء غير اللبنانيين الا بشرط موافاة احكام هذا القانون لا سيما المادتين الاولى والرابعة منه .

لزوم لایة معاملة اذا انقضت المهلة المعينة فيها للحصول على الترخيص شرط ان لا تزيد هذه المهلة على سنة واحدة . فان زادت على سنة او لم يتضمن العقد مهلة ما فتعتبر المهلة سنة واحدة حكما .

المادة ٣١ - تحدد دوائر تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٣٢ - تلغى احكام القانون رقم ٦٦/٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٠ كما تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام القانون الحالي او غير المؤلفة معها .

المادة ٣٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبد الله اليافي

وزير العدل

الامضاء : حسين العويني

وزير المالية

الامضاء : عبد الله اليافي

مرسوم رقم ١٦١٥

وضع مشروع القانون المعجل المعالى على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٠٢٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٦٨ الرامي الى اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية التي تكون غايتها تصنيع الانتاج الزراعي الفائض موضوع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس

المادة ١٦ - يعد باطلًا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجرد كل عقد او عمل يجري خلافا لاحكام هذا القانون وللنصول التي تصدر من اجل تعين اصول تطبيقه ، ويعاقب من اقدموا عليه او اشتركوا او تدخلوا فيه بأى وجه من الوجوه ومن قاموا بتصديقه او تسجيله ، مع علمهم بأمره ، بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة اضعافها .

تطبق هذه الاحكام على كل عمل قانوني ابرم عن طريق شخص مستعار تجنبا لتطبيق احكام هذا القانون .

يعد باطلًا كل بند يرمي الى ضمان تنفيذ مثل هذا العمل الباطل او الى الالزام بالتعويض في حالة عدم تنفيذه .

المادة ١٧ - يعفى من رسوم التسجيل كل لبناني يشتري من غير لبناني عقارا كانا في لبنان .

المادة ١٨ - لا تطبق احكام هذا القانون على الشخص باكتساب الحقوق العينية العقارية المعلقة قبل العمل به اذا استعملت الرخصة في مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ١٩ - يعتد في تطبيق احكام هذا القانون بالمساحات المكتسب عليها حقوق عينية عقارية قبل تاريخ العمل به ولا يعتد لاجل حساب نسبة الخمسة بالمئة المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة السابعة الا بالمساحات التي يرخص باكتسابها بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٢٠ - ضمن حدود المساحة القصرى المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للأشخاص غير اللبنانيين طبيعين او معنوين ان يعقدوا اتفاقيات خاصة يكون موضوعها انشاء حق عيني مشروط نفادها على الحصول على الترخيص الواجب .

تعتبر هذه الاتفاقيات باطلة حكمًا دون